على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة
حاضرة وسل الخصومة اعطاه كفيلا بنفس ثلثة ايام فان فعل و
الا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على المرابع فيلازم مقدار
مجلس القاضي قال المدعى عليه هذا الشيء او وديعة وان فلانا
الغائب او رهنه عندي او غصبه مية واقام بينة على ذلك
فالخصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب
فهو خصم وان قال المدعي سرقني واقام البينة وقال صاحب
اليد او دعيه فلان واقام البينة لم تدفع الخصومة اسقط
الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وقد كد
بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه اتباع هذا عبده فجحد استحلف
بالله بان بتكلما بيع قايم فيه ولا احدهم الغلط وزعم انه ما

اصابه

اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
عن ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال لم اخذت بعضه
فالقول قوله مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم
تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا و
فسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من شريكه وقال ابو يوسف ومحمد
تفسخ القسمة الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر
على ايقاع ما توعد به سلطانا او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله
او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤجر بالف او يؤجر
داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع
او اشترى وهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان
قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره ضمن قيمته والمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان
يأكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد
لم يحل له الا ان يكون بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يقدم عليها اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما

Copyright © King Saud University